الأمم المتحدة

A/HRC/24/37

الجمعية العامة

Distr.: General
5 July 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الرابعة عشرة (جنيف، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)*

الرئيسة - المقررة: تامارا كونانياكام (سري لانكا)

* يعمَّم المرفق الثاني باللغة التي قُدِّم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٨	٣
ثانياً –	تنظيم أعمال الـــدورة	٩-١٥	٤
ثالثاً –	ملخص المداولات	١٦-٣٨	٧
	ألف– البيانات العامة	١٦-٣٠	٧
	باء – استعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلـــك دراســـة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية، ومراجعتها وتنقيحها	٣١-٣٨	١١
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٣٩-٤٧	١٤
	ألف– الاستنتاجـــات	٤٠-٤٦	١٤
	باء – التوصيات	٤٧	١٥

المرفق

الأول –	جدول الأعمال	١٦
الثاني –	List of attendance	١٧

أولاً- مقدمة

١- أُنشئ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٩/١٩٩٨، وأنيط الفريق العامل بولاية رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، كما ورد ذلك بالتفصيل في إعلان الحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم توصية في هذا الشأن، فضلاً عن تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، مع التركيز كل عام على التزامات محددة في هذا الإعلان، واستعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ وتقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان سابقاً (التي أصبحت فيما بعد مجلس حقوق الإنسان) يشمل المشورة المقدمة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية بناء على طلب البلدان التي يهمها الأمر بهدف تعزيز الحق في التنمية.

٢- وقرَّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٩، تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى أن يستكمل المهام المسنَدة إليه بموجب قرار المجلس ٤/٤، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق كل واحدة منها خمسة أيام عمل، ويقدم تقاريره إلى المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٢١، النظر في تمديد وقت الاجتماع المخصص للفريق العامل، حسب الاقتضاء.

٣- وأقر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراريه ٤/٤ و٣/٩، الطلب الموجه إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورتيه الثامنة والتاسعة، على التوالي، والرامي إلى "[توحيد] استنتاجاتها وتقديم قائمة منقحة بمعايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية وتقديم اقتراحات عامة بشأن المزيد من العمل تشمل جوانب التعاون الدولي التي لم تشملها التغطية حتى ذلك الوقت، لينظر فيها الفريق العامل".

٤- وقرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٣/٩ "أن تستخدم، حسب الاقتضاء، المعايير ما، أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، لوضع مجموعة شاملة ومتماسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية"، وأنه بعد الانتهاء من ذلك، "يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة لضمان احترام هذه المقاييس وتنفيذها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طبيعة مُلزِمة عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون".

٥- وبموجب القرار ٢٣/١٢، أقر مجلس حقوق الإنسان توصية الفريق العامل في دورته العاشرة والداعية، في جملة أمور، إلى تركيز فرقة العمل على توحيد استنتاجاتها وتقديم قائمة

منقحة بمعايير الحق في التنمية، إلى جانب ما يقابل ذلك من معايير فرعية تنفيذية وإبراز اقتراحات عمل المستقبل، بما في ذلك جوانب التعاون الدولي التي لم تتم تغطيتها حتى الآن؛ فضلاً عن وجوب أن تتناول المعايير والمعايير الفرعية المنقحة السمات الأساسية للحق في التنمية على نحو شامل ومتسق، كما هي محددة في إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك الشواغل ذات الأولوية للمجتمع الدولي، بالإضافة إلى تلك المذكورة في الهدف الإنمائي ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تفي بالأغراض المحدَّدة في جميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩.

٦- وأعاد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراراته ٢٣/١٢ و٢٥/١٥ و٢٦/١٨ و٣٤/١٩ و٣٢/٢١، تأكيد القرار الذي اتخذه في دورته التاسعة والداعي إلى أن تستخدم المعايير وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، حسب الاقتضاء، عدا نظر الفريق العامل فيها وتنقيحها وإقرارها، لوضع مجموعة شاملة ومتسقة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية، والداعي أيضاً إلى اتخاذ الفريق العامل الخطوات الملائمة لضمان احترام المقاييس العملية المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكّل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طبيعة مُلزمة عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون.

٧- ورحب مجلس حقوق الإنسان، بموجب القرار ٣٢/٢١، بإطلاق عملية نظر الفريق العامل في مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، ومراجعته وتنقيحه، من خلال القراءة الأولى لمشروع هذه المعايير. كما أقر توصيات الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة والرامية، في جملة أمور، إلى مواصلة عمله، في دورته الرابعة عشرة، بشأن النظر في مشروع المعايير الفرعية التنفيذية.

٨- وعقد الفريق العامل وفقاً لذلك دورته الرابعة عشرة بجنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣.

ثانياً- تنظيم أعمال الدورة

٩- تحدثت ممثلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في بيانها الافتتاحي، باسم المفوضة السامية لحقوق الإنسان، فذكَّرت بالأهمية التي يعلقها إعلان وبرنامج عمل فيينا على الحق في التنمية. وكانت ثلاثة موضوعات رئيسية في صُلب المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان: عالمية حقوق الإنسان، وأهمية المشاركة الديمقراطية، وضرورة التنمية. وأبرزت عدداً من التحديات الأساسية التي تواجه العالم: تغيُّر المناخ، وتردي البيئة، وفقدان التنوع الأحيائي، بما يؤثر بشدة على حقوق الإنسان للأجيال الحاضرة والمقبلة؛ وتزايد أوجه المساواة، والتغيرات الديمغرافية وتغير ملامح العلاقات الجغرافية - السياسية والاقتصادية - فضلاً عن الأزمات المتعددة،

كلها أمور تضع مطالب جديدة على الحوكمة على جميع المستويات وتستدعي سياسات متماسكة وقائمة على حقوق الإنسان. وإعلان الحق في التنمية يكرِّس نموذجاً شاملاً لتنمية محورها الإنسان وترمي إلى تحسين رفاه الجميع. وهو يسلِّم بأن لكل شخص الحق في المشاركة في عملية تنمية يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً، والمساهمة فيها والتمتع بها. وأشار البيان إلى أن الحق في التنمية لا يقتصر على الإعلانات ونتائج مؤتمرات القمة أو النقاشات السياسية داخل الأمم المتحدة. والمشاركة الديمقراطية الحقيقية يمكن أن تقاس – حسب عبارات إعلان الحق في التنمية – من حيث "مدى تحديد 'المشاركة النشطة والحرة والهادفة' للسياسة العامة والقانون". ويُعد الحوار العالمي حول أهداف التنمية لما بعد ٢٠١٥ فرصة هامة للمشاركة الشعبية ذات المغزى في الحوكمة العالمية[(١)].

١٠- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، أعاد الفريق العامل انتخاب تامارا كونانياكام (سري لانكا) بالتزكية رئيسة – مقررة.

١١- وذكّرت الرئيسة – المقررة في بيانها الافتتاحي[(٢)] بولاية الفريق العامل والإطار العام الذي يُنتظر أن يتم فيه استعراض مشروع المعايير والمعايير الفرعية العملية، وبالمداولات التي جرت في الدورة السابقة، والاجتماع غير الرسمي الذي عُقد بين الدورتين في يومي ١٨ و١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بغية تحسين فعالية الدورة الرابعة عشرة، وبالمشاورات غير الرسمية التي جرت بغية الإعداد لهذا الاجتماع. وأخبرت الفريق العامل بأن الجمعية العامة كانت، ولأول مرة، قد دعت، في قرارها الأخير ١٧١/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي، عوضاً عن معلومات مستوفاة، والدخول في حوار تفاعلي في دورتها الثامنة والستين. وأشارت إلى أن إعلان الحق في التنمية يُعرف التنمية بعبارات واسعة وشاملة كعملية معقدة ومتعددة الأبعاد ومتكاملة وحيوية تخلق، من خلال تفاعلات متعددة في المجالات الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، تقدماً مستمراً من حيث العدالة الاجتماعية، والمساواة، والرفاه، واحترام الكرامة المتأصلة في جميع الأفراد والمجموعات والشعوب. ونظراً لكون الإنسان وجميع الناس هم الفاعل المركزي وليس المفعول به في عملية التنمية، فإن التنمية عملية ذاتية وبالتالي لا يمكن فرضها من الخارج، ولكن يجب أن تقوم على المشاركة على أساس المساواة وعدم التمييز، في عملية تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية متكاملة، طبقاً لتطلعات الشعوب في التقدم والرفاه. وبهذا الخصوص، أشارت إلى المادة ٩(١) من الإعلان التي تنص على أن "جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع". وشددت

(١) للاضطلاع على النص الكامل لبيان المفوضة السامية انظر الموقع التالي:
.http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13320&LangID=E

(٢) بيان الرئيسة – المقررة الافتتاحي متاح على الموقع التالي:
.http://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/14thSession.aspx

الرئيسة – المقررة على عزمها على ضمان أن يظل الفريق العامل يحرز تقدماً في سبيل الاضطلاع بولايته على أساس توافق الآراء حول المبادئ والقيم المشتركة التي هي في صميم إعلان الحق في التنمية.

١٢- واعتمد الفريق العامل رسمياً، في جلسته الأولى، جدول الأعمال (انظر المرفق الأول) وبرنامج عمل دورته الرابعة عشرة اللذين كان قد وضعهما في اجتماعه غير الرسمي لما بين الدورتين. وقبل اعتمادهما، لاحظت الولايات المتحدة الأمريكية، وإن لم تعترض على اعتماد برنامج العمل، أن ذلك لا يعني أنه قد تم التوصل إلى اتفاق حول مسألة المؤشرات. واتخذ كل من الاتحاد الأوروبي وسويسرا موقف الولايات المتحدة الأمريكية مشيرين إلى أن اعتماد برنامج العمل لا يُخل بمناقشة المؤشرات. وأعربت جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة عدم الانحياز) وكوبا ومصر عن موافقتها على برنامج العمل، مشيرة إلى أن قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١ لم يكلف الفريق العامل بالنظر في المؤشرات. وذكّرت الرئيسة – المقررة بأن المواقف ذات الصلة كانت قد لوحظت في الاجتماع غير الرسمي لما بين الدورتين وناشدت الفريق العامل مواصلة مهمة النظر في مشروع المعايير الفرعية التنفيذية، وفقاً لتوصية الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٣٢/٢١، في غياب توافق في الآراء داخل الفريق العامل.

١٣- وقدمت الرئيسة – المقررة معلومات أيضاً[٣] عن اجتماع الفريق العامل غير الرسمي لما بين الدورتين، الذي عُقد في يومي ١٨ و١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١. وفي ذلك الاجتماع كان الفريق العامل قد وضع مشروع برنامج عمل لدورته الرابعة عشرة وافق على هذا المشروع، وأدرج مشروع المعايير الفرعية التنفيذية التي سيتم استعراضها في كل اجتماع، وحدد منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي ستتلقى دعوة خاصة للمساهمة في النظر في مشروع المعايير الفرعية التنفيذية التي لها صلة بعمل المنظمات المعنية. وقد تمحورت النقاشات في الاجتماع لما بين الدورتين حول ما يلي: (١) المسائل التي ستُناقش في دورته الرابعة عشرة؛ (٢) الخبراء المراد دعوتهم؛ (٣) المنهجية التي ستُعتمد لضمان مشاركتهم الفعلية، مع مراعاة القيود الزمنية. وكان هناك توافق عام على أن الفريق العامل سيقوم، في دورته الرابعة عشرة بقراءة الأولى لمشروع المعايير الفرعية التنفيذية. وكان هناك أيضاً اتفاق عام على أهمية مساهمة الخبراء في عملية النظر في مشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية. غير أن المواقف قد تباينت بخصوص ما إذا كان يجب استعراض المؤشرات الواردة في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى إلى جانب مشروع المعايير الفرعية التنفيذية، ونوع الخبراء المراد دعوتهم. والمنهجية التي ستُعتمد بمساهمة الخبراء.

(٣) تقرير الرئيسة – المقررة الشفوي عن اجتماع الفريق العامل غير الرسمي لما بين الدورتين متاح على الموقع التالي: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/14thSession.aspx.

١٤- وعلّقت الولايات المتحدة الأمريكية على تقرير الرئيسة - المقررة الشفوي فطلبت تدوين كونه لم ينبثق عن الاجتماع غير الرسمي أي اتفاق أو نتيجة، الأمر الذي يفسر كونه دار تبادل مفيد لوجهات النظر ولكن لم يحصل أي اتفاق حول مسألة المؤشرات. واقترحت سويسرا استخدام قائمة المؤشرات الحالية لمزيد صقل المعايير الفرعية، وهذا اقتراح أيّده كل من الاتحاد الأوروبي وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية. وطلبت جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز، توضيحاً حول ما إذا كان الفريق العامل في طريقه إلى الابتعاد عن اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل. وكررت الإعراب عن موقف حركة عدم الانحياز وعن كون الفريق العامل لم يكلف بولاية مناقشة ما يسمى بالمؤشرات. وطلبت سري لانكا ومصر من الفريق العامل المضي في مناقشة المعايير الفرعية التنفيذية. وقالت الرئيسة - المقررة إن برنامج العمل كان قد اعتُمد رسمياً كما تم تحديد المسائل قيد النظر بشكل واضح. وحثت الفريق العامل على التقيد ببرنامج العمل والإطار الزمني المحدد.

١٥- وخلال الدورة، ركّز الفريق العامل على القراءة الأولى لمشروع المعايير الفرعية التنفيذية للحق في التنمية، الذي اقترحته فرقة العمل الرفيعة المستوى، وجمع الآراء وصقل المعايير الفرعية المقترحة، فضلاً عن المقترحات لوضع معايير فرعية إضافية. ولذلك الغرض، كان معروضاً على الفريق العامل ورقتا غرفة اجتماع (A/HRC/WG.2/14/CRP.4 وCRP.5)، أعدتهما الأمانة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١، وتتضمنان، على التوالي، مساهمات وردت من الحكومات والمجموعات الحكومية والمجموعات الإقليمية، ومساهمات من جهات معنية أخرى ذات صلة، من بينها وكالات وصناديق وبرامج ومؤسسات الأمم المتحدة، فضلاً عن مؤسسات ومحافل أخرى متعددة الأطراف ذات صلة. وقد أعدت الأمانة الورقتين عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١.

ثالثاً- ملخص المداولات

ألف- البيانات العامة

١٦- أشارت جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز، إلى أن المجتمع الدولي يواجه أزماتٍ مالية ومناخية واقتصادية تهدِّد التنمية وتؤدي إلى مزيد من الفقر. وعلى الرغم من الاضطرابات على الأسواق المالية، لم تتطرَّق الترتيبات المؤسسية الحالية على نحو ملائم لهذه المسائل. ومن الضروري إدراج جدول أعمال متين في مجال التنمية على الصعيد الوطني، ووضع إطار دولي وإقامة تعاون مما من شأنه أن يعزِّز التنمية إلى جانب حيِّز ملائم للسياسات العامة. وخلق حيِّز ملائم للسياسات العامة وإقامة بيئة اقتصادية عالمية ملائمة للتنمية يتطلبان إصلاحات بنيوية على الصعيد الدولي يكون خطاب جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ ملائماً لها. وأعادت حركة عدم الانحياز تأكيد أن الحق في التنمية حق فردي

وجماعي يستتبع المسؤولية الوطنية ومسؤولية الدول عن خلق بيئة تمكينية من أجل إعماله إعمالاً كاملاً. ومن الأساسي إقامة توازن بين المسؤوليات الوطنية والدولية، وضمان وصول البلدان النامية إلى الموارد ومشاركتها في صنع القرار العالمي من أجل إعمال الحق في التنمية. ودعت الحركة إلى إجراء إصلاحات بنيوية وإنشاء آليات داخل الأمم المتحدة لتقييم إدماج الحق في التنمية في عملها. والحق في التنمية لا يقلّ أهميةً عن غيره من حقوق الإنسان ومعاييره الفرعية يجب أن تتطور لتتحول إلى معيار قانوني دولي.

١٧- وأكد الاتحاد الأوروبي من جديد تعهده بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر. والحق في التنمية يقوم على ترابط جميع الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة ويتطلَّب من سياسات حقوق الإنسان والتنمية جعل الإنسان في محور اهتماماتها. وشدَّد الاتحاد الأوروبي على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.

١٨- وقالت سري لانكا إنها كانت قد اتخذت خطوات لتنفيذ الحق في التنمية على الصعيد الوطني وحققت نتائج فعَّالة من قبيل التنمية الريفية، وارتفاع معدَّلات محو الأمية، والرعاية الصحية المجانية. غير أن المسؤولية الوطنية وحدها لا تكفي والعنصر الدولي أساسي لإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك تعميم هذا الحق في الأمم المتحدة. وقالت باكستان إن مسائل شاملة لعدة مجالات من مسائل الأزمة الاقتصادية العالمية يجب أن ينظر فيها الفريق العامل قصد إقامة بيئة تمكينية للتنمية.

١٩- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها مصممة على الدخول في نقاش بنّاء لجعل الحق في التنمية يوحِّد ولا يقسِّم. وأضافت أنها لم تنضم إلى توافق في الآراء بشأن التفاوض في معاهدة ملزمة وأنها تعتقد أن الفريق العامل عليه أن ينظر في قصر المعايير والمعايير الفرعية على عدد قليل من العناصر الحيوية التي تركِّز على جوانب حقوق الإنسان في الحق في التنمية. وهي ترى أن المؤشرات تتفق مع الممارسة في مجال التنمية وهي ضرورية لتقييم أهم أثر لها على حياة أكبر عدد من الناس. والمؤسسات المالية الدولية ليست لها التزامات بحقوق الإنسان والدول هي الأخرى ليست لها حقوق الإنسان، والمسؤولية الأولية عن التنمية تقع على عاتق الدول. وعلى الفريق العامل أن يوحِّد معاييره مع حقوق محددة ويشدد على عدم التمييز والمنظور الجنساني وحقوق المرأة والحكم الرشيد. وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها لا تؤيد فكرة المعايير الفرعية بشأن صندوق النقد الدولي ومنظمات التجارة العالمية والبنك الدولي، كما أنها لا تؤيد مناقشة معاهدات محددة من قبيل الاتفاق المتعلِّق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. ويجب أن يُناقَش ذلك في عملية حكومية دولية مستقلة، مثلاً في سياق جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٠- وفي رأي سويسرا أن الحق في التنمية مبدأ عالمي ينبع من تدوين حقوق الإنسان ككل. والحق في التنمية يمكن أن يجلب التنمية وحقوق الإنسان معاً والإعمال الكامل لحقوق الإنسان للجميع هو الهدف النهائي للتنمية. وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يتطلَّب تماسك

السياسات العامة من أجل شراكة عالمية تراعي الحق في التنمية. وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية. وقد دعا المنتدى الرابع الرفيع المستوى لفعالية المساعدات إلى التعاون الدولي لمواجهة تحدي التنمية. وتوخّي نهج يقوم على حقوق الإنسان ضروري لتعزيز الشراكة من أجل التنمية. وسويسرا لا تعتقد أن صكاً ملزماً قانونياً بشأن الحق في التنمية هو الحل، ولكن من شأنه أن يدعم مواصلة الحوار والبحث عن حلول عملية. وبإمكان المعايير والمعايير الفرعية أن تفضي إلى اتفاق سياسي بشأن المبادئ التوجيهية للشراكة العالمية.

٢١- وقالت الصين إن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرُّف وإن عملية التنمية ليست متوازنة. وعلى المجتمع الدولي أن يعزِّز الشراكة من أجل التنمية ويحسِّن آليات الحوكمة العالمية. وأضافت أن الأمم المتحدة تلعب دوراً قيادياً في وضع إطار فعَّال للتنمية المستدامة. وعلى المجتمع الدولي أن يحترم تنوُّع الدول لدى اتخاذ القرارات المتعلِّقة بالتنمية.

٢٢- وترى النرويج أن الحق في التنمية معقَّد ويتأثَّر بالاتجاهات العالمية. وتعميم الحق في التنمية يجب أن يكون متوازياً مع حقوق الإنسان الأخرى ويجب أن يقرِّب أكثر حقوق الإنسان من الحق في التنمية. والحدّ من الفقر والتنمية يتطلبان الحكم الرشيد. ويجب أن تقوم التنمية على المشاركة وكما يجب أن تكون شفافة. وحقوق الإنسان تحتاج إلى تعميم ومراعاة في عمليات التنمية. والتنمية حق من حقوق الإنسان، وعلى الدول مسؤولية حماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها باستخدام أقصى ما يمكن من الموارد المتاحة. ويجب أن تكون حقوق الإنسان الإطار للتعاون لأغراض التنمية. والمسؤوليات الوطنية والدولية على حدٍّ سواء حيوية في قيام بيئة تمكينية.

٢٣- وقالت السنغال إنه في ظل هذه الأوقات المتقلقلة نتيجةً للأزمة الاقتصادية يعدُّ إعمال الحق في التنمية ضرورة أكثر من أي وقت مضى. وعلى المجتمع الدولي أن يبرهن على التزامه السياسي ويعطي الحق في التنمية القدر العالي من الأهمية الذي يستحقه، ولا سيما في سياق جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥. وأعربت عن أملها في أن تمضي العملية الحالية قدماً من أجل اعتماد صك ملزم قانوناً في نهاية المطاف. وشدَّدت أيضاً إندونيسيا والجزائر وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجنوب أفريقيا وكوبا على الحاجة إلى صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

٢٤- وأعادت كوبا تأكيد الحاجة إلى تخصيص المزيد من الوقت للفريق العامل قصد تعجيل عمله. وقالت إن الغرض الوحيد من المؤشرات هو السماح للبلدان المتقدِّمة بالتشكيك في مستويات إعمال الحقوق. وكوبا لا تعترض على مناقشة حرية التعبير والحوكمة ولكن هناك مسائل أهم بكثير يمكن التركيز عليها، ومن بينها النظام الدولي غير العادل وغير الديمقراطي. وذلك هو السبب الذي من أجله يجب التطرُّق لمسألتي الحوكمة الدولية وسيادة القانون على المستوى الدولي. ونزع السلاح ونزع السلاح النووي وثيقا الصلة بهذا الموضوع

بقدر ما أنهما يهمّان السلام. ولا بد للفريق العامل أيضاً من مناقشة التعاون الدولي الحقيقي الذي لا يقتصر على المساعدات وإنما يهم أيضاً نقل التكنولوجيا والتعاون والتجارة. والحاجز الرئيسي أمام التنمية الحقيقية في كوبا هو الحصار الاقتصادي والتجاري الذي تفرضه الولايات المتحدة والذي تمَّ التسليم به أيضاً أثناء الاستعراض الدوري الشامل.

٢٥- وقالت أستراليا إنها لا تؤيد إعطاء الفريق العامل أيام عمل إضافية وطلبت أن تمضي العملية خطوة خطوة قصد بناء توافق في الآراء. وأعربت عن قلقها إزاء إنشاء أداة دولية جديدة بشأن الحق في التنمية ودعت إلى مزيد التوافق في الآراء حول تعريف ونطاق الحق في التنمية. ومجلس حقوق الإنسان ليس مناطاً بولاية تتعلق بالتنمية أو بالتجارة؛ وعليه أن يركز على الولاية الخاصة بحقوق الإنسان.

٢٦- وفي رأي الهند أن مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية يركز بشكل لا لزوم له على مسؤوليات وطنية فردية. والواقع أنه لا بد للمعايير والمعايير الفرعية أن تركز على الجوانب الدولية وعلى الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، من قبيل المعاملة الخاصة والتفاضلية، والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، والحاجة إلى إيجاد حيز للسياسات العامة. وأعربت إندونيسيا عن قلقها إزاء عدم إعمال الحق في التنمية وشددت على الضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الأزمات المتعددة الأبعاد.

٢٧- وقالت جمهورية فترويلا البوليفارية إن إعمال الحق في التنمية ضروري لإعمال حقوق الإنسان كافة، وأعربت عن أسفها لأن هذا الحق قد تصدت له بعض البلدان، بما في ذلك من خلال تدابير قسرية أُحادية الطرف تنتهك بشكل صارخ الحقوق الأساسية لبعض البلدان في الجنوب. والنظام الرأسمالي الافتراسي يهدد بشكل مباشر البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

٢٨- وقال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أنه متعهد بالنهوض بالحق في التنمية وإعماله وإنه يؤيد عمل الفريق العامل. والأونكتاد، بوصفه جهة الوصل لبحث مسائل التجارة والتنمية وما اتصل بها من مسائل مترابطة، يضع التنمية في صلب عمله.

٢٩- وقال مركز أوروبا - العالم الثالث إن العالم اليوم يتميز بتنمية غير ملائمة وبالفقر واللامساواة، الأمر الذي يبرهن على فشل السياسات التحررية الجديدة. ومفاهيم من قبيل النمو والمنافسة يجب حذفها من المعايير. ويجب بالعكس التركيز على احترام حق الشعوب في تقرير المصير، وسيادة الدول، والديمقراطية على الصعيدين الوطني والدولي، ومسؤولية المؤسسات الدولية. وقالت المنظمة غير الحكومية "منظمة الأمل الدولية" إن مسائل سائدة تتعلق بالأمن الغذائي والصحة وغير ذلك من حالات حقوق الإنسان الأخرى على أرض الواقع يجب أن يعطيها الفريق العامل الأولوية. ووضع صك ملزم قانوناً قد لا يكون طريقة فعالة لمعالجة هذه المشاكل. ودعت هذه المنظمة إلى تكريس يوم لجهود التنمية في مجلس

حقوق الإنسان أو استعراض دوري خاص بالتنمية، مما من شأنه أن يخلق بيئة ملائمة لإعمال الحق في التنمية.

٣٠- وقالت مؤسسة كاريتاس، متحدثة باسم الفريق العامل للمنظمات الكاثوليكية المعنية بالحق في التنمية والتضامن الدولي، إنها تفضل "بارامترات" على "معايير". ودعت إلى استعراض دوري للتقدم المحرز في تحقيق هذه البارامترات، الأمر الذي من المفروض أن يمنح الدول المرونة لوضع بارامتراتها الفرعية الخاصة بها. وقالت مؤسسة "فريدريش إيبرت" إنه لا يمكن تجاهل الالتزامات في مجال حقوق الإنسان عند الدخول في اتفاقات دولية في ميادين أخرى. وقال مجلس هنود أمريكا الجنوبية أنه لا بد من الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، وأعرب عن قلقه إزاء قلة مشاركة الشعوب الأصلية في وضع الصكوك الدولية.

باء- استعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية، ومراجعتها وتنقيحها

٣١- نظر الفريق العامل، في الجلسات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو، في مشروع المعايير الفرعية التنفيذية للحق في التنمية، الواردة في مرفق الإضافة ٢ لتقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية عن أعمال دورتها السادسة (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2) تحت الخاصية ١ "السياسات الإنمائية الشاملة التي تركز على الإنسان" وكذلك في الاقتراحات الرامية إلى إضافة معايير فرعية في إطار المعايير الجديدة التي اقترحت في دورة الفريق العامل الأخيرة.

٣٢- وقبل الاستعراض الموضوعي للمعايير الفرعية، قدمت الرئيسة - المقررة إلى الفريق العامل ورقتي غرفة اجتماع[٤] تتضمنان مساهمات وردت منذ دورة الفريق العامل الأخيرة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية، فضلاً عن مساهمات من منظمات غير حكومية. وقدمت الرئيسة - المقررة استعراضاً موجزاً وأبرزت الاقتراحات ذات الصلة بالمناقشة في الدورة الحالية، فقالت إن المساهمات تختلف إلى حدٍ كبير في نهجها، وهي تتراوح بين الاقتراحات المفصلة والتقييمات أو التعليقات العامة. وقد لاحظت إحدى المساهمات أن مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية توفر إطاراً جيد البناء وشاملاً لقياس الخصائص الأساسية المميزة للحق في التنمية. وعلقت مساهمة أخرى، وإن كانت مؤيدة بشكل عام للمنهجية والنهج، لأنه ليس هناك تماسك في الطريقة التي صيغت بها المعايير والمعايير الفرعية، واقترحت هذه المساهمة إعادة صياغتها، بما في ذلك عن طريق تقديم تفاصيل ملموسة وعملية أكثر لكل معيار من المعايير الفرعية.

---

(٤) جميع المساهمات المقدمة في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ متاحة على الموقع التالي:
.http://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/HighLevelTaskForceWrittenContributions.aspx

٣٣- ومن بين الاقتراحات التي تم التقدم بها، ركزت إحدى المساهمات على الصلة بين التضامن الدولي والحق في التنمية وطابعهما المعزز أحدهما للآخر، واقترحت إعادة تنظيم المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية بحسب قائمة مقترحة بمبادئ الحق في التنمية وما اتصل بذلك من مواد في إعلان الحق في التنمية. وأعربت مساهمة أخرى عن الرأي وأن المعايير والمعايير الفرعية تفتقر لإشارة صريحة للمساواة بين الجنسين، وعلقت بالقول إن الحقوق المدنية والسياسية لا تقل أهمية في عملية التنمية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا بد من أن تنعكس بشكل أفضل. وشملت اقتراحات أخرى مزيد الاهتمام بحقوق الشعوب الأصلية والأقليات فيما يتصل بالتنمية، بإضافة معيار جديد بشأن الاعتراف بالتضامن الدولي كحق من حقوق الإنسان، واعتماد وتنفيذ صك دولي شامل وملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، والتسليم بحق الأشخاص والشعوب في السلام، حسب ما جاء على لسان الرئيسة - المقررة لدى اختتام عرضها لورقتي غرفة الاجتماع.

٣٤- وعند دراسة المعايير الفرعية التنفيذية، شدد العديد من المتحدثين على الحاجة إلى النظر المتزامن في المؤشرات التي اقترحتها فرقة العمل الرفيعة المستوى. وأشار المتحدثون إلى أن مشروع المعايير الفرعية الذي حددته فرقة العمل الرفيعة المستوى ليست عملية وأن الأمر سيحتاج إلى عناصر أو مؤشرات عالمية تمشياً مع الممارسة المتبعة في مجال التنمية ومع النهج القائم على النتائج. وأثار عدد من المتحدثين الآخرين بعض المشاغل والاعتراضات قائلين إن المؤشرات خارجة عن نطاق ولاية الفريق العامل وكانت أيضاً خارجة عن نطاق ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية. وقالوا إن المؤشرات لن تخدم إلا غرض الحكم على أداء البلدان النامية، عوضاً عن المساهمة في وضع مجموعة شاملة ومتناسقة من المعايير لإعمال الحق في التنمية، طبقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان.

٣٥- وناشدت الرئيسة - المقررة أعضاء الفريق العامل الامتناع عن إدخال أي لغة أو عناصر لها صلة بالمؤشرات لم يمنح مجلس حقوق الإنسان ولاية بشأنها ولا يوجد بخصوصها أي توافق في الآراء في الفريق العامل، ومواصلة العمل على دراسة مشروع المعايير الفرعية التنفيذية وفقاً لقرار المجلس ٣٢/٢١. ووجهت نظر الفريق العامل إلى الفقرة ١٤ من الإضافة الثانية لتقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى لإعمال الحق في التنمية عن أعمال دورتها السادسة (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2)، التي ميزت المعايير الفرعية التنفيذية عن المؤشرات. "وينبغي للمعايير والمعايير الفرعية أن تكون مستدامة نسبياً ومناسبة للإدراج في مجموعة من المبادئ التوجيهية أو أن تكون صكاً ملزماً قانوناً يمكن للأطراف الفاعلة الإنمائية أن تستخدمه على المدى البعيد عند تقييم مدى تحمل مسؤولياتها أو مسؤوليات الآخرين. وتهدف المؤشرات، من جهة أخرى، إلى المساعدة على تقييم الامتثال للمعايير والمعايير الفرعية، وهي تقتصر بالتالي على سياق ما وتخضع للتغير مع مضيء الوقت".

٣٦- ولدى النظر في المعايير الفرعية التنفيذية، قالت جمهورية إيران الإسلامية متحدثة باسم حركة عدم الانحياز، إن حقوق الإنسان مترابطة ولا بد من معالجتها بطريقة متكاملة، بما في ذلك جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبعض منها لم ينعكس في قائمة مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية. ودعت سويسرا إلى استخدام لغة لحقوق الإنسان من قبيل الحق في الغذاء والحق في الماء والحق في الصحة. وأضافت أنه لا بد، منذ البداية، من تحديد الإشارات المرجعية إلى عدم التمييز، والمساواة بين الجنسين، والمستوى المعيشي اللائق، والبعض من جوانب الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة وحرية التعبير. واقترحت جمهورية إيران الإسلامية، متحدثة باسم حركة الانحياز، معايير فرعية مختلفة فيما يتعلق بامتثال مختلف النظم السياسية المتعددة الأطراف للالتزامات الدولية. ودعت أيضاً إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات لصالح البلدان النامية. وسجلت الولايات المتحدة الأمريكية تحفظها على لغة محددة فيما يتعلق بالبلدان النامية. مشيرة إلى أن حقوق الإنسان عالمية وتهم البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حدٍ سواء. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية، متحدثة باسم حركة عدم الانحياز، إلى إعلان الحق في التنمية الذي جاء فيه أن العمل المستدام لازم لتشجيع تنمية البلدان النامية بشكل أسرع.

٣٧- وعلق مركز أوروبا - العالم الثالث على المعيار الفرعي المتعلق بالحد من مخاطر الأزمات المالية الداخلية، فقال إن العالم الآخذ في العولمة يشهد هيمنة للمالية وتركيزاً لرأس المال في كيانات معينة مثل المصارف وشركات التأمين، الأمر الذي له تأثير حقيقي على حياة الناس. وفيما يتعلق بتقلب أسعار السلع الأساسية الوطنية، شدد المغرب على ضرورة مكافحة المضاربة في الأسواق العالمية، وبالتحديد عندما يؤدي ذلك إلى تقلب أسعار المنتجات الزراعية والغذائية. وحذرت الولايات المتحدة الأمريكية من أن تدابير السياسات العامة التي تسعى إلى التخفيف من تقلب الأسعار قد تحرّف مجرى السوق، واقترحت عوضاً عن ذلك التركيز على معالجة تأثير تقلب الأسعار، وذلك مثلاً بإيجاد شبكات أمان اجتماعية. وفي هذا السياق، قال الأونكتاد إنه لا بد من مراعاة قرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي يتطرق للتقلب المفرط في أسعار الأغذية وفي الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية. وأشار أيضاً إلى أن قرار الجمعية العامة المذكور يبدأ بالإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٨- وناقش الفريق العامل أيضاً عدداً من المسائل مثل نقل التكنولوجيا، وحقوق الملكية الفكرية، والوقود الإحيائي، والفجوة الرقمية، والموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة المتجددة، والسلم والأمن، والكوارث الطبيعية فيما يتصل بالحق في التنمية.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٣٩- اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء، في الجلسة الأخيرة من دورته الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، استنتاجاته وتوصياته، وفقاً لولايته التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٢/١٩٩٨.

ألف- الاستنتاجات

٤٠- أخذ الفريق العامل علماً بالوثيقتين A/HRC/WG.2/14/CRP.4 وCRP.5 اللتين تتضمنان الآراء والتعليقات المفصلة المقدمة من الحكومات والمجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية، تطبيقاً للاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في دورتها الثالثة عشرة.

٤١- وأعرب الفريق العامل عن تقديره لجميع الذين شاركوا بمساهماتهم ومدخلاتهم.

٤٢- ورحب الفريق العامل بالعرض الذي قدمته الرئيسة – المقررة وأثنى على أدائها المقتدر في توجيه مداولات الفريق العامل.

٤٣- وأحاط الفريق العامل علماً بالملاحظات الافتتاحية التي أبديت نيابة عن المفوضة السامية وبمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما يبرهن على التزامها لتعزيز واحترام إعمال الحق في التنمية وبتعزيز دعم الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لهذا الغرض، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨.

٤٤- وأحاط الفريق العامل علماً باستمرار عملية دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية الواردة في الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2، ومراجعتها وتنقيحها، من خلال القراءة الأولى لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، في إطار الخاصية ١.

٤٥- وسيمضي الفريق العامل قُدماً في دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المتصلة بها، ومراجعتها وتنقيحها، وفقاً للولاية التي أسندها له مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٢/٢١.

٤٦- وسلم الفريق العامل بالحاجة إلى مساهمة الخبراء وشدد مجدداً، في هذا السياق، على أهمية مزيد إشراك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات والمنتديات المتعددة الجهات المعنية الأخرى، والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى.

باء- التوصيات

٤٧- أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) مواصلة عمله في الدورة الخامسة عشرة على دراسة مشروع المعايير الفرعية التنفيذية في القراءة الأولى للمعايير الفرعية التنفيذية المتبقية؛

(ب) التوجه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بطلب أن تضع على موقعها الشبكي، وعلى ذمة الفريق العامل، ورقتي غرفة اجتماع تتضمنان التعليقات والآراء التي أدلت بها خلال الدورة الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية الأخرى، على التوالي؛

(ج) التوجه كذلك إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بطلب أن تضع على موقعها الشبكي وعلى ذمة الفريق العامل في دورته المقبلة، في شكل ورقتي غرفة اجتماع، جميع المساهمات الأخرى المقدمة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وكذلك مدخلات الجهات المعنية الأخرى؛

(د) دعوة الرئيسة – المقررة إلى عقد مشاورات غير رسمية مع الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية ذات الصلة، تحضيراً للدورة الخامسة عشرة للفريق العامل؛

(هـ) توجيه الدعوة إلى المفوضية السامية والتوجه بطلب إلى الرئيسة – المقررة، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتكثيف جهودهما لتشجيع مشاركة جميع الجهات المعنية الفعالة في عمل الفريق العامل، تمشياً مع الفقرة ٤٦ أعلاه.

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- افتتاح الاجتماع.

٢- انتخاب الرئيس - المقرر.

٣- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.

٤- استعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دراسة معـــايير الحـــق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية ومراجعتها وتنقيحها (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2).

٥- اعتماد الاستنتاجات والتوصيات.

٦- اعتماد التقرير.

Annex II

[English only]

List of attendance

Members of the Human Rights Council

Angola, Argentina, Austria, Brazil, Chile, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Czech Republic, Ecuador, Germany, Indonesia, Ireland, Italy, Malaysia, Pakistan, Qatar, Republic of Korea, Romania, Spain, Switzerland, Thailand, United Arab Emirates, United States of America, Venezuela (Bolivarian Republic of)

States Members of the United Nations

Algeria, Armenia, Australia, Bahrain, Belgium, Bulgaria, China, Colombia, Cuba, Egypt, France, Greece, Haiti, India, Iraq, Iran, (Islamic Republic of), Japan, Madagascar, Mauritius, Mexico, Morocco, Nepal, Norway, Portugal, Russian Federation, Senegal, Slovenia, South Africa, Sri Lanka, Syrian Arab Republic, Turkey, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Viet Nam

Non-member States represented by an observer

Holy See, State of Palestine

United Nations funds, programmes, specialized agencies and related organizations

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), United Nations Environment Programme (UNEP), United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), United Nations Non-Governmental Liaison Service (UN-NGLS), World Meteorological Organization (WMO), World Trade Organization (WTO)

Intergovernmental organizations

African Union, European Union

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

General

AIDE Fédération, Caritas Internationalis, Centre Europe – Tiers Monde, Indigenous Peoples and Nations Coalition, ONG Hope International, World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS)

Special

Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Dominicans for Justice and Peace (Orders of Preachers), International Federation of University Women, International Humanist and Ethical Union, International Organization for the Right to Education and Freedom of Education, New Humanity

Roster

Friedrich Ebert Stiftung Foundation, Indian Council of South America

Other non-governmental organizations

Ariel Foundation International, International Council for Human Rights, INTLawyers.org, International Network for the Prevention of Elder Abuse, Ligue nationale des associations pygmées du Congo (LINAPYCO), RESO-Femmes International, South Centre